القرار عدد 1678
الصادر بتاريخ 4نونبر 2009
في الملف التجاري عدد 2008/2/3/652

كمبيالة – شركة – تصرف الممثل القانوني للشركة.

إذا كانت الكمبيالة تحمل توقيع واسم ممثل الشركة بإقرار هذه الأخيرة، كما تحمل طابع الشركة يتوسطه أو فوقه توقيع الممثل القانوني وبأسفلها الإذن الموجه للبنك من أجل أداء قيمتها يحمل هو الأخر طابع الشركة ورقم حسابها البنكي وتوقيع الممثل القانوني، فإن الشركة تعتبر مدينة بمبلغ الكمبيالة ولا جدوى من التمسك بواقعة نصب واحتيال الممثل القانوني ما دامت ذمته المالية مستقلة عن ذمة الشركة.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث يستفاد من مستندات الملف، ومن القرار المطعون فيه أن (أ.ف) (المطلوب) قدم مقالا من أجل الأمر بأداء مبلغ 200.000 درهم باعتباره دائنا به لشركة (...) ناتج عن كمبيالات، فأمر السيد الرئيس المدينة بأدائها للدائن المبلغ المذكور، استأنفته المحكوم عليها فأيدته محكمة الاستئناف بمقتضى قرارها المطلوب نقضه.

في شأن الوسيلتين الأولى والثانية مجتمعتين:

حيث تعيب الطاعنة القرار بانعدام الأساس القانوني، ونقصان التعليل، وبخرق قاعدة مسطرية أضر بها، بدعوى أن القرار أسس قضاءه على أنه بالإطلاع على جميع الكمبيالات تبين أن العارضة مسحوب عليها قابلة مع أنه بالرجوع إلى الكمبيالات يتبين أن المسحوب عليها هي السيدة (م.خ) الموقعة كساحبة ومسحوب عليها قابلة، ولا يظهر منها أنها سحبت باسم العارضة ومجرد وضع خاتمها لا يكفي لاعتبارها كذلك، والقرار حرف الوثائق، وأنها أوضحت بأن ممثلتها (م) كانت مصابة بخلل عقلي ومحجور عليها للسفه بحكم نهائي، وأدلت بنسخة من الشكاية والإشهاد بفتح تحقيق ضد المطلوب وشركاؤه أشار القرار إليهما، فكان يتعين إيقاف البت إلى حين انتهاء مسطرة التحقيق أو إلغاء الأمر المستأنف وإحالة الطرفين على قضاء الموضوع، لكن تم التصريح بأن الشكاية تخص (م.خ) مع أن هذه الأخيرة هي الممثلة لها مما يتضح معه وجود تناقض يكون بمثابة نقصان في التعليل الموازي لانعدامه، وأن من وقع الكمبيالة نيابة عن الغير بغير تفويض من التزم بها

شخصيا حسب المادة 164 من مدونة التجارة الفقرة 3، فإن من وقعها باسمه ولحسابه يكـــون أولى بالالتزام بالوفاء بقيمتها ولو وضع خاتم الغير بجانب توقيعه، لأن مثل هذا الوضع ليس من شأنه أن يصبغ على صاحب الخاتم صفة المدين، وأنه رغم تمسكها بانعدام صفتها كمدينة، فإن القرار لم يعر دفعها أي اهتمام خارقا الفصل 1 من ق.م.م الذي يشترط توفر الصفة في الطرفين على السواء.

لكن، حيث أنه لما كانت (م.خ) الواضعة توقيعها واسمها على الكمبيـــالات هـــي الممثلـــة القانونية للشركة الطالبة بإقرار هذه الأخيرة، وكانت الكمبيالات العشر تحمل طـــابع الشـــركة يتوسطه أو فوقه توقيع الممثلة القانونية وبأسفلها الإذن الموجه لبنك (...) من أجـــل أداء قيمتـــها يحمل هو الآخر طابع الشركة وتوقيع الممثلة القانونية ورقم حساب بنكي لم يتم نفيه كونه متعلقا بحساب الشركة، فإنه لما ثبت لقضاة الموضوع ذلك من خلال ما تم الإدلاء به أمامهم اعتبروا عن صواب بأن صفة الطالبة كمدينة قائمة وأن ما تم اعتماده في أسباب الاستئناف لا يعتـــبر منازعـــة جدية، وما أثير من نصب واحتيال يخص (م.خ) التي تستقل بذمتها المالية عن ذمة الشـــركة الـــتي تمثلها، و لم تكن المحكمة ملزمة بتتبع الطالبة في جميع مناحي أقوالها خاصة وأن السفه لا يمكن إثباته بمجرد شهادة طبية بل لا بد من استصدار حكم بالحجر وأن الشكاية وحدها بالنصب غير كافية في غياب صدور حكم نهائي بالإدانة من أجل ذلك، وتأسيسا على ما تم بسطه أعلاه يكون القرار قد اعتمد تعليلا كافيا ولا يمكن اعتباره ناقص التعليل و لم يخرق أي قاعدة مسطرية وما بالوسيلتين على غير أساس.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

لأجله

قضى المجلس الأعلى برفض الطلب.

الرئيس: السيد عبد الرحمان مزور – **المقرر:** السيد محمد بترهرة – **المحامي العـــام:** الســـيد امحمد بلقسيوية.